

مكافحة التهريب

الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005

المتعلق بمكافحة التهريب

مختار بورماد

مدير المنازعات - المديرية العامة للجمارك

الخصائص - الأهداف - والإشكالات الناتجة عن تطبيق الأمر.

أولا : الأهداف

- 1- وضع تدابير وقائية وتحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات العاملة في مجال مكافحة التهريب،
- 2- تمكين مصالح السلطة العمومية من أجل حماية الاقتصاد، الأمن الوطني والصحة العمومية،
- 3- إحداث قواعد خاصة في مجال المتابعة والقمع،
- 4- إيجاد آليات للتعاون الدولي في مجال محاربة هذه الآفة الدولية التي أصبحت تهدد أمن واقتصاد الدول.

ثانيا : فيما يتعلق بالتدابير الوقائية

- وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها،
- إعلام وتوعية المستهلك بمخاطر التهريب،
- دعم الترتيبات الأمنية على الشريط الحدودي وخاصة المناطق النائية البعيدة عن مراكز المراقبة،
- ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب والجريمة المنظمة العابرة للحدود و مكافحة المخدرات وتبييض الأموال،
- إعداد برامج تحسيسية وتربوية حول مخاطر التهريب وتأثيرها على الاقتصاد والصحة والأمن،
- تنمية المناطق الحدودية وخلق فرص العمل،
- دعم وترقية الإطارات العاملة، وبتحسين ظروف العمل والمعيشة حتى نبعدهم عن الإغراءات.

ثالثا : الخصوصيات

- 1- التشديد في العقوبات السالبة للحرية :
من 1-5 سنوات (المادة 10 فقرة 1)،
من 2-10 سنوات (المادة 10 فقرة 2 وفقرة 3 والمادة 11)،
من 10 سنوات إلى 20 سنة (المادة 12 والمادة 13).
والغرامة من 5 مرات إلى 10 مرات مع المصادرة.

2- إضافة السجن المؤبد بالنسبة لتهريب الأسلحة (المادة 14)

والجرائم التي تشكل خطرا على الأمن والاقتصاد الوطني،

3- مضاعفة الغرامة إلى ثلاث مرات قيمة الغرامة المقررة التي

يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال،

4- مصادرة وسيلة النقل المهيأة للتهريب دون وجود البضائع

المتواجدة في النطاق الجمركي وكذلك المخازن،

5- منع المصالحة في المخالفات المتعلقة بالتهريب،

6- إضافة العقوبات التكميلية،

7- المعاقبة على عدم الإبلاغ من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة

من 50.000 إلى 500.000 دج، تضاعف إذا كان الشخص المعني

بحكم وظيفته أو مهنته.

رابعا : الإشكالات عند التطبيق

1- عدم تحديد طبيعة الغرامة المقررة، هل هي جزائية أم جنائية؟

المادة 259 من قانون الجمارك (تمارس إدارة الجمارك الدعوى

الجنائية لتطبيق الجزاءات الجنائية) والمادة 30 من الأمر (لا يحول هذا

الأمر دون ممارسة إدارة الجمارك لصلاحياتها أمام الجهات القضائية في

مجال الدعوى الجنائية وفقا للتشريع الجمركي)،

وهذا يطرح مشكل التحصيل بالنسبة لإدارة الجمارك،

2- تطبيق أحكام المادة 288 من قانون الجمارك، بالنسبة للغش

الطفيف للبضائع المهربة التي لا تزيد قيمتها عن 20.000 د ج،

3- تطبيق أحكام المادة 246 من قانون الجمارك "وجوب عرض

رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة بكفالة، مع الإشارة إليها

في المحضر"،

4- تطبيق أحكام المادة 295 من قانون الجمارك عند الطعن في

الحكم القضائي الذي يقضي برفع اليد عن البضائع المحجوز عليها،

لا تسترجع إلا بعد إيداع كفالة مالية لهذه الأشياء أو إيداع

ضمان لدى قابض الجمارك.

الفقرة 3 من المادة 295 تنص على أن الطعن بالنقض في الأحكام

الصادرة في دعاوى المخالفات الجمركية ليس له أثر موقوف.

كيف يكون تصرف إدارة الجمارك في هاتين الحالتين؟

خامسا : الاقتراحات

1- العودة بالعمل بالمصالحة كطريقة لإنهاء النزاع (أكثر من

15000 قضية جمركية على مستوى المحكمة العليا)،

2- منح رفع اليد على وسائل النقل مقابل إيداع ضمان مالي،

3- الترخيص بالبيع لوسائل النقل قبل صدور حكم نهائي،


4- إعادة النظر في العقوبات الواردة في الأمر، سواء العقوبات

السالبة للحرية أو الغرامات لجعلها قابلة للتطبيق.

أولا : إحصائيات عامة

1- القضايا التي تم معابنتها

Année	2004		2005		2006	
	nombre	%	nombre	%	nombre	%
Nature						
Bureau	7228	74.31	8332	71.56	7783	70.13
Campagne	2500	25.69	3313	28.44	3195	29.10
TOTAL	9728	100	11645	100	10978	100



مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - الغش الضريبي والتهريب الجمركي - 13 و 14 نوفمبر 2007

جدول يبين تطور القضايا التي تم معاينتها :


			Evolution %			Evolution %
Année	2004	2005	+19.70%	2005	2006	-05.70%
Nombre d'affaire	9728	11645		11645	10978	

ثانيا : إحصائيات حول التهريب

جدول يبين حجم مخالفات التهريب من مجموع المخالفات الجمركية :

Année		Contrebande	Total Infractions	Taux de Contrebande par rapport au total infractions
2004		2500	9228	25.69 %
2005	Avant la promulgation de l'ordonnance 05-06 du 23/08/2005	2578	-	22.13 %
	Après la promulgation de l'ordonnance 05-06 du 23/08/2005	735	-	6.31 %
	Total	3313	11645	28.44 %
2006		3195	10978	29.10 %

التهرب الجمركي



جدول يبين تطور قضايا التهرب:

Année	2004	2005	06.20		
		Avant l'ordonnance 05-06	Après l'ordonnance 05-06	total	
contrebande	2500	2578	735	3313	3195
Évolution (%)	-	+ 3.12%	-70.60%	+32.52%	- 3.56%

مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - الغش الضريبي والتهرب الجمركي - 13 و 14 نوفمبر 2007

**Contrebande à l'importation par Directions
Régionales des Douanes (2006)**

DRD	Total
ALGER EXTERIEUR	46
ANNABA	96
BECHAR	103
CONSTANTINE	136
ILLIZI	29
ORAN	92
OUARGLA	234
SETIF	35
TAMANRASSET	47
TEBESSA	476
TLEMCEN	773
Total	2067




مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - الغش الضريبي والتهريب الجمركي - 13 و 14 نوفمبر 2007

**Contrebande à l'exportation par Directions
Régionales des Douanes (2006)**

DRD	Total
ANNABA	14
BECHAR	16
ILLIZI	6
OUARGLA	1
TAMANRASSET	41
TEBESSA	206
TLEMCEN	844
Total	1128

contrebande à l'exportation 2006

TLEMCEN
TEBESSA
TAMANRASSET
OUARGLA
ILLIZI
BECHAR
ANNABA



nombre d'affaires

مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - الغش الضريبي والتهرب الجمركي - 13 و 14 نوفمبر 2007

جدول يبين أهم البضائع المهربة المحجوز عليها :

Année / Marchandise	2004	2005	2006
Cigarettes (cartouches)	765568	1102197	515861
Carburant (litres)	340681	862011	909502
Cheptel (têtes)	2253	3748	970
Stupéfiants (kgs)	10661	6000	2013